اخرون لحديث اية ما بيننا وبين المنافقين انهم
لا يتضلعون من ماء زمزم ولحديث التضلع
من ماء زمزم امان من النفاق ويبدأ كل مرة
منها بالتسمية فاذا فرغ من كل منها حمد الله
تعالى على جزيل نعمته ومننه وجاء عن ابن
عباس يقول عقب الشرب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفا من كل داء وينبغي ان
يصب على راسه منها ويغسل وجهه وصدره
ويشرب جالسا وشربه صلى الله عليه وسلم منها قايما
لبيان الجواز او الازدحام قال الزعفراني والنظر
في زمزم عبادة تحط الخطايا والاوزار وينبغي
تكراره ثلاثا والنزع بالدلو باليد ومما يلي
الركن الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة
حاجا او معتمرا ان يختم القران فيها قبل رجوعه
منها وخروجه عنها لينال تلك الفضايل العظيمة
من شرف التلاوة وشرف البلاد والاحرام لتاكيد
الاستحباب والافستحب ما ذكر الحلال ايضا كما اشار
اليه الرملي المسئلة الثالثة عشر اختلف
العلماء في المجاورة بمكة والاقامة بها زيادة على
قدر اقامة النسك امستحب ام لا فقال ابو حنيفة
ومن وافقه على ما ياتي تكره المجاورة بها خشية
افضائها الدخول في المعصية الشديد امرها ثمة
لما ياتي فيها والسلامة غنيمة وقال احمد ابن
حنبل

في صحيح البخاري للقسطلاني
قدس في الارشاد ان الشيخ نجم
الدين الاصفهاني راى رجلا
من اليمن في الطواف ختم [illegible]
في شوط او اسبوع شك وذكره
القسطلاني في التفسير وحديث
ابي هريرة عن النبي صلعم انه
قال خفف على داود القران
فكان يامر بدابته فتسرج فكان داود
يقرا القران قبل ان يفرغ يعني
القران اهـ يعني قبل ان تفرغ
الذي سرج الدابة يفرغ داود
من تلاوة القران قبل المراد به
الزبور قال القسطلاني وهو
مائة وخمسون سورة ليس فيها
حكم ولا احلال ولا احرام كلها
تسبيح وتقديس وتحميد
وثناء على الله عز وجل ومواعظ
وقيل المراد الزبور والتوراة
لان الزبور ليس فيه احكام
بل كان اعتمادهم في الاحكام
على التوراة كما اخرج ابن
ابي حاتم وغيره

١٤٧

حنبل واخرون صدر باحمد لتصريحه والافذلك
مذهب الشافعي لا تكره المجاورة بل للانتقال
من غير ابطال تستحب لعميم الفضل وجزيل الثواب
الناشي منها وانما كرهها من كرهها ممن تقدم
ذكره لامور منها خوف الملل بفتحتين ويقال
الملال بذلك مع الف بين اللامين وقلة الحرمة
للبيت للانس به فيخف عليه مراعاة قدره
لغلبة تكررها على شهوده وحسه الا قليلا كما
ان من دفت في الطيب لا يشم عرفه وخوف ملابسة
الذنوب الجمع لمقابلة الجمع او ال للجنس فيبطل
معنى الجمع اذ الذنوب ولو واحدا قبيح ثمة فان
الذنب اظهر زيادة ايضاح فيها اقبح منه في
غيرها لما سياتي عن عمر رضي الله عنه وعن مجاهد
وجماعة تضاعف السيئة بها كما تضاعف الحسنة
وسيل احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحدة
قال لا الا بمكة لتعظم البلد ويعارضه ايه ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحديث فان عملها
اي السيئة قال تعالى اكتبوها سيئة واحدة
فالصحيح انها واحدة عددا وان كانت كتابة الف
الف الف كيفا وقد نبه عليه الزركشي في احكام
المساجد كما ان الحسنة فيها اعظم من غيرها
كما تقدم اول الباب واما من استحبها فلما
يحصل له بها اي مكة من الطاعات التي لا تحصل

قال الغزالي في احيا علوم الدين
كره الخائفون المحتاطون من
العلماء المقام بمكة لمعان ثلاث
احدها خوف التبرم والانس
بالبيت فان ذلك ربما يوثر
في تسكين حرقة القلب في
الاحترام ولهذا كان عمر رضي
يضرب الحجاج اذا حجوا
ويقول يا اهل اليمن يمنكم
ويا اهل الشام شامكم ويا اهل
العراق عراقكم ولذلك هم
عمر رضي الله عنه بمنع الناس
من كثرة الطواف وقال خشيت
ان تانس الناس بهذا البيت
الثاني تهييج الشوق بالمفارقة
لتنبعث داعية العود
فان الله تعالى جعل البيت مثابة
للناس اي يثوبون اليه
ويعودون مرة بعد اخرى
ولا يقضون منه وطرا وقال
بعضهم لان تكون في بلدك
وقلبك مشتاق الى مكة متعلق
بهذا البيت خير لك من ان
تكون فيه وانت متبرم بالمقام
وقلبك في بلد اخر وقال بعض
السلف كم من رجل بخراسان
وهو اقرب الى هذا البيت
ممن يطوف به ويقال ان لله
عز وجل عبادا تطوف بهم
الكعبة تقربا الى الله تعالى
الثالث الخوف من ركوب الخطايا
والذنوب بها فان ذلك خطر عظيم
بمكة مخطر وبالحري يورث مقت الله
[illegible] الموضع الى حد ما قال الغزالي

قال نعم [illegible] وفي بلاد
هذا يا ابا عبد الله [illegible]
فعلت او تغفل [illegible]
بلغني [illegible]
بلد عبد الله [illegible] فقال الي [illegible]
فعلت الى [illegible]
واخذ قلبه [illegible]
حرام على [illegible]
الثوري [illegible]
قال ابو نعيم [illegible] وقد جعل [illegible]

Copyright © King Saud University